

(أ) يبلغ ١٥٠ ٣٧٠ دولاً ، يمثل نصف تقديرات الابورادات الآتية من مصادر أخرى غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموفق عليها لفترة السنين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ ياء (د - ٣٠) ؟

(ب) يبلغ ١٢٤٢٠٠ دولاً يأتي من الابورادات المنقحة الآتية من مصادر أخرى غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ؟

(ج) يبلغ ٩٠٢ ٣٦٥ من الدولارات ، يأتي من اشتراكات الدول الأعضاء الجدد عن فترة السنين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ ؟

(د) يبلغ ٤٤٨ ٤٤٥ ٣٦٩ دولاً ، يأتي من الانصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ بشأن جدول الاشتراكات في السنوات المالية ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ .

٢ - ويخصم من الاشتراك المقرر على الدول الأعضاء ، وفقاً لحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب وذلك بمجموع كلي يبلغ ٤٩ ١٢٥ ٠٠٠ دولاً مكون من :

(أ) مبلغ ٠٠٠ ٧٧٦ ٥٠ دولاً ، يمثل نصف تقديرات الابورادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة لفترة السنين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥٣٩ ياء (د - ٣٠) ؟

(ب) مخصوصاً منه مبلغ ٠٠٠ ٦٥١ ١ دولاً ناتج عن التخفيف في الابورادات المنقحة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنين ١٩٧٤ - ١٩٧٥ .

الجلسة الخامسة
٢٤٤٤
٧
١٩٧٥ / ديسمبر

٣٥٤٠ (د - ٣٠) - النفقات الطارئة والاستثنائية لفترة
١٩٢٧ - ١٩٢٦

ان الجمعية العامة ،

١ - تأذن للإمين العام أن يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في فترة السنين ١٩٢٦ - ١٩٢٧ ، علماً بأن موافقة اللجنة الاستشارية لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الإمين العام أنها متصلة بضياعة السلام والمن ، على أن لا يتتجاوز مجموعها مليونين من دولاً رات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من سنين الفترة ١٩٢٦ - ١٩٢٢ ؟

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول نفقات ناشئة
عما يلي :

١' تعيين القضاة الخاضعين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٠٠٠٠٠ دولار ؟

٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٥٠٠٠٠ دولار ؟

٣' عقد جلسات المحكمة خارج لها (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٥٠٠٠٠ دولار ؟

٤' استمرار خدمة قضاة لم يعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي) على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ٦٠٠٠٠ دولار في عام ١٩٢٦ ؟

٥' دفع معاشات تقاعدية ومصاريف سفر وانتقال للقضاة عند تقاعدهم ، ومصاريف سفر وانتقال للأعضاء الجدد في المحكمة ، على أن لا يتجاوز مجموع ذلك ١٣٢٠٠٠ دولار في ١٩٢٦ ، ودفع معاشات تقاعدية للقضاة المتقاعدين لا يتجاوز مجموعها ١١٣٠٠٠ دولار في عام ١٩٢٢ ؟

٦ - وتقرر أن يقدم الأمين العام إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والجمعية العامة في كل من دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين تقريرا عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة مقترنات باعتمادات إضافية بصدر هذه الالتزامات ؟

٧ - وتقرر أنه إذا حدثت ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الأمن ، أن نشأت ، قبل انعقاد أي من الدورتين الحادية والثلاثين أو الثانية والثلاثين ، التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار ، يتعيين على الأمين العام أن يدعو الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة ،

الجلسة العامة ٤٤٤
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٥

٣٥٤١ (ل - ٣٠) - صندوق رأس المال المتداول لفترة
الستيني ١٩٢٦-١٩٢٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة الستيني ١٩٢٦-١٩٢٧ بـ ٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؟

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية فترة الستيني ١٩٢٦-١٩٢٧ ؟